



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى المرسوم التشريعي رقم 208 لعام 1952 وتعديلاته، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1462 تاريخ 2014/5/15، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/286/ص تاريخ 2019/2/14، عقدت جلسة بتاريخ 2020/2/18، قررت ما يلي :

أولاً: اعتماد التعليمات التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1462 تاريخ 2014/5/15 وفق التالي :

مادة (1) - تباع بطاقات السفر على خطوط شركات الطيران العاملة في سورية بما فيها الخطوط الجوية السورية (السورية للطيران) وخطوط الطيران المحلية الخاصة وعلى خطوط الطيران العربية والأجنبية المسجلة في دائرة الشركات الأجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية من قبلها أو من قبل وكلائها المعتمدين في سورية وفق ما يلي:

1-1 بالليرات السورية¹:

أ. للسوريين ومن في حكمهم، وعائلاتهم وذلك بعد التقدم إلى شركة الطيران بأية وثيقة صادرة عن سلطات رسمية سورية تثبت العلاقة الزوجية.

ب. للعرب والأجانب المقيمين في القطر وزوجاتهم وأولادهم المقيمين معهم وذلك بعد التقدم إلى شركة الطيران بصورة عن بطاقة الإقامة الصادرة عن دائرة الهجرة والجوازات لمدة لا تقل عن سنة على أن تكون سارية المفعول.

ت. بطاقات السفر وطاقات الشحن² التي تقع نفقتها على عاتق الدولة، وتباع حصراً على الخطوط الجوية السورية (السورية للطيران)³.

ث. يعتمد في تحديد قيمة البطاقة بالليرات السورية سعر صرف القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية الوارد في نشرة الجمارك والطيران النافذة بتاريخ إصدار البطاقة.

تقوم الخطوط الجوية السورية (السورية للطيران) وخطوط الطيران المحلية الخاصة ، وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها بقبض قيمة بطاقة السفر مباشرةً من المسافر بالليرة السورية، ويتم إيداع قيم مبيعاتها في حسابها المفتوح لدى أحد المصارف المرخصة العاملة في القطر. كما تلتزم بالاحتفاظ بصورة عن بطاقة الإقامة الصادرة عن إدارة الهجرة والجوازات بالنسبة للعرب

¹-مع مراعاة البند /2/ من الفقرة /ب/ أدناه من هذه المادة.

² ويقصد بطاقات الشحن في معرض تطبيق هذا القرار البطاقات التي تصدر عن الخطوط الجوية السورية وخطوط الطيران المحلية الخاصة وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها المعتمدين في سورية لنقل بضائع (عفش منزلي - ملابس - ...) وفق الأنظمة المرعية النافذة، وهي تشمل بطاقات الشحن التي يتم تنظيمها من قبل الخطوط الجوية السورية وخطوط الطيران المحلية الخاصة وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها سواء أكان طالب الشحن فيها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً

³ وهذا ينطبق على الجهات المشمولة أيضاً بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15932 تاريخ 2011/11/15 والتي تشمل المنظمات الشعبية والهيئات الادارية والاتحادية.

والأجانب المقيمين في القطر، إضافةً إلى صورة عن جوازات السفر بالنسبة للسوريين وكذلك للعرب والأجانب المقيمين في القطر ولمدة لا تقل عن السنة.

2-1 بالقطع الأجنبي:

- أ. للعرب والأجانب الذين لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة ب/ أعلاه.
- ب. يتم بيع بطاقات السفر التي تكون نقطة بداية السفر فيها من خارج القطر (بطاقات SOTO) بالقطع الأجنبي حصراً ولجميع المسافرين سواءً السوريين منهم أو العرب أو الأجانب. وتقوم الخطوط الجوية السورية (السورية للطيران) وخطوط الطيران المحلية الخاصة، وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها بقبض قيمة بطاقة السفر مباشرةً من المسافر بالقطع الأجنبي، ويتم إيداع هذه المبالغ في حسابها المفتوح لدى أحد المصارف المرخصة العاملة في القطر.
- مادة (2) - تطبق أحكام المادة 1/ أعلاه على بطاقات الشحن، والوزن الزائد (المرافق) للمسافر.
- مادة (3) - يطلب من خطوط الطيران المحلية الخاصة وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها موافاة مصرف سورية المركزي- فرع دمشق بما يلي⁴:

- 1-3 كشف شهري إجمالي بمبيعاتها بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي
- 2-3 كشف شهري إجمالي بمصاريف ونفقات الشركة بالقطع الأجنبي وبالليرة السورية.
- 3-3 كشف شهري إجمالي عن مبيعات شركة الطيران بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي وعن مصاريفها ونفقاتها بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات المنتسبة إلى نظام B.s.p .
- 4-3 صورة عن الكشف الشهري المرسل من قبلها إلى الشركة الأم بالنسبة لشركة الطيران المحلية الخاصة والعربية والأجنبية (أو وكيلها) التي لا تعتمد نظام B.s.p.
- 5-3 صورة عن كشف المبيعات المرسل إليها من إدارتها العامة بالنسبة لشركات الطيران المنخفضة التكاليف LOW COST CARRIER التي تباع بطاقات السفر عن طريق الإنترنت.
- 6-3 صورة عن البيان المقدم إلى وزارة المالية لتسديد رسم الإنفاق الاستهلاكي مرفق به إيصال التسديد، وكذلك صورة عن تسديد رسم المغادرة وضريبة المطار مرفق به إيصال التسديد،
- 7-3 كتاب من المصرف المفتوح لديه حساب لشركة الطيران أو وكيلها يبيّن الإيداعات الشهرية لمبيعاتها بالقطع الأجنبي وبالليرة السورية.
- 8-3 بالنسبة لشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكيلها بيان بمبلغ القطع الأجنبي المطلوب تحويله للخارج (من صافي مبيعاتها بالقطع الأجنبي) و المبلغ بالليرات السورية (من صافي مبيعاتها بالليرات السورية) المطلوب شراء قطع أجنبي مقابله لتحويله إلى الخارج (في حال رغبة الشركة بتحويل أي مبالغ للخارج).

مادة (4) -

- 1-4 يلتزم المصرف المرخص والمعتمد من قبل منظمة الطيران العالمية IATA بإرسال كشف شهري إلى مصرف سورية المركزي عن أرقام مبيعات شركات الطيران المحلية الخاصة والعربية والأجنبية (أو وكلائها) بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي (مقوّم بالدولار الأمريكي) بالنسبة لشركات الطيران المذكورة المنتسبة إلى نظام B.s.p ، وذلك خلال (20) يوم كحد أقصى من نهاية كل شهر.

⁴ كافة الكشوف المطلوبة الواردة بهذه المادة يجب أن تكون موقعة ومختومة من الشركة أو الوكيل بالإضافة إلى ختم وتوقيع محاسب قانوني.

2-4 في حال تأخر المصرف المعني بإرسال الكشف المطلوب يفرض عليه بدل تسوية مقداره (200,000) ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير عن كل شهر تأخير في تقديم الكشف المطلوب عن الفترة المحددة في هذه المادة (وتعتبر أجزاء الشهر بمثابة الشهر) وفي حال تأخره عن تقديم أكثر من كشف يتم دمج المخالفات ويتم احتساب بدل التسوية عن كامل مدة التأخير بدءاً من تاريخ تحقق المخالفة الأقدم وحتى تاريخ التسوية، ويلتزم المصرف المعني بتحويل بدل التسوية المذكور إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء مخالفات أنظمة قطع لعمليات غير تجارية" يُفتح لدى مصرف سورية المركزي - فرع دمشق، وفي حال عدم التزام المصرف بتسديد بدل التسوية المذكور تقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بتحويل بدل التسوية الواجب التحصيل والمحتسب من قبل فرع مصرف سورية المركزي بدمشق بأسلوب التحصيل الإداري المباشر من خلال اقتطاعه من حساب المصرف الجاري المفتوح بالليرات السورية لدى مصرف سورية المركزي، ويخضع بدل التسوية آنف الذكر لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 849/ل.أ تاريخ 2013/7/16 وتعديلاته الخاص باستيفاء مخالفات أنظمة القطع الأجنبي.

مادة (5) - يتم تدقيق كشوف شركات الطيران المحلية الخاصة والعربية والأجنبية (أو وكلائها) العاملة في القطر من قبل فرع مصرف سورية المركزي بدمشق خلال مدة (10) أيام عمل من تاريخ تقديم شركة الطيران المعنية أو وكيلها كافة الوثائق المطلوبة وفق ما ذكر سابقاً، وفي حال أسفرت عملية التدقيق عن كشف مخالفة ما يتم إخطار الشركة المعنية عن طريق مديرية العلاقات الخارجية بها لتسوية مخالفتها. كما يتم اعلامها بكل الأحوال لتسديد عمولة التدقيق البالغة 0.2% (2 بالألف) من صافي مبيعات شركات الطيران أو وكلائها لقاء تدقيق الوثائق والكشوف وفق ما تقضي به الانظمة النافذة ذات الصلة⁵، وبعد إتمام إجراءات التسوية أصولاً واقتران طلب تحويل الأرباح بموافقة مصرف سورية المركزي يتم تنفيذ عملية التحويل إلى الخارج.

مادة (6) - يسمح لشركات الطيران العربية والأجنبية أو لوكلائها وخطوط الطيران المحلية الخاصة العاملة في القطر بفتح الحسابات المصرفية على النحو التالي:

1-6 حساب بالليرة السورية وحساب بالقطع الأجنبي (دولار أمريكي) يفتحان لدى المصرف المعتمد من قبل منظمة الطيران العالمية (IATA) ويغذيان من حصيلة مبيعات مكاتب السفر بالقطع الأجنبي وبالليرة السورية، ويستخدم هذين الحسابين لتحويل صافي مبيعات الشركة إلى الخارج أصولاً (وفق أنظمة القطع النافذة) وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي الخطية على التحويل.

2-6 حساب بالليرة السورية وحساب بالقطع الأجنبي (دولار أمريكي) يفتحان لدى أحد المصارف المرخصة العاملة في القطر (لدى مصرف واحد فقط) يغذيان من حصيلة المبيعات خارج إطار (B.s.p)، ويستخدم هذين الحسابين لتسديد كافة الالتزامات والنفقات المترتبة عليها لصالح جهات القطاع العام (طيران مدني- محروقات- وزارة مالية...) وفي حال كان رصيد

⁵ قرار مجلس النقد والتسليف (115/م ن) تاريخ 2017/8/30 وتعديلاته

هذين الحسابين لا يغطي النفقات والالتزامات المترتبة عليها تجاه مختلف جهات القطاع العام يتوجب تغذيتها من خلال حسابي الشركة المفتوحين لدى المصرف المعتمد من قبل منظمة الطيران العالمية وفق أحكام البند (6-1) من هذه المادة، أو بحوالات واردة من الخارج بالقطع الاجنبي.

مادة (7) -

1-7 تلتزم خطوط الطيران المحلية الخاصة وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها المعتمدين بتقديم كشوفها الشهرية حسب ما ورد في المادة /3/ أعلاه خلال (20) يوم كحد أقصى من نهاية كل شهر، وفي حال لم يكن هناك مبيعات يرفق الكشف متضمن عبارة (لا يوجد)، وإذا تبين بالتدقيق أن مبيعات الشركة وفق الكشوف المقدمة لا تغطي مصاريفها ونفقاتها خلال هذا الشهر تلتزم الشركة بتسديد هذه الالتزامات والنفقات من رصيد مبيعاتها بالأشهر اللاحقة أو من خارج القطر بموجب حوالات واردة من الخارج بالقطع الأجنبي.

2-7 يفرض على خطوط الطيران المحلية الخاصة وشركات الطيران العربية والأجنبية أو وكلائها المعتمدين بدل تسوية مقداره (200,000) ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير عن كل شهر تأخير في تقديم أي من الكشوف المطلوب تقديمها خلال الفترة المحددة في الفقرة /1/ من هذه المادة (وتعتبر أجزاء الشهر بمثابة الشهر)، وفي حال التأخر عن تقديم أكثر من كشف يتم دمج المخالفات ويحتسب بدل التسوية عن كامل مدة التأخير بدءاً من تاريخ تحقق المخالفة الأقدم وحتى تاريخ التسوية بتقديم جميع الكشوف المطلوبة.

3-7 يكلف فرع مصرف سورية المركزي بدمشق باستيفاء بدل التسوية المنصوص عنه في الفقرة /2/ من هذه المادة؛ ويخضع بدل التسوية المستوفى لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 849/ل.أ تاريخ 2013/7/16 وتعديلاته الخاص باستيفاء مخالفات أنظمة القطع الأجنبي.

مادة (8) - كل مخالفة ترتكبها شركة الطيران المحلية الخاصة أو شركة الطيران العربية أو الأجنبية (أو وكيلها) لأحكام المادة /1/ من هذه القرار تُلزم الشركة بدفع بدل تسوية بالليرة السورية مقداره ضعف قيمة المخالفة المحققة (ضعف ثمن بطاقة السفر/ بطاقة الشحن /الوزن الزائد المدفوعة خلافاً لأحكام المادة /1/)، وفي حال كانت المخالفة محققة بالقطع الأجنبي (حيث تم بيع بطاقة السفر مثلاً بالقطع الأجنبي خلافاً لأحكام المادة /1/ إذا كان يتوجب بيعها بالليرة السورية) يتم استيفاء بدل التسوية المذكور بالليرة السورية وفق سعر الصرف الوارد في نشرة الجمارك والطيران الصادرة عن مصرف سورية المركزي والنافذة بتاريخ مبيع البطاقة.

مادة (9) -

1-9 يسمح للمصرف المرخص المفتوح لديه حساب شركة الطيران تحويل أرباح هذه الشركة بعد موافقة مصرف سورية المركزي الخطية، وفي حال تعذر عليه إتمام عملية التحويل للخارج مباشرة بإمكانه الاستعانة بأي من المصارف أو شركات الصرافة العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي لإتمام عملية التحويل.

2-9 يتم تحويل صافي مبيعات شركات الطيران حسب نشرة أسعار الصرف الواردة في نشرة الجمارك والطيران الصادرة عن مصرف سورية المركزي والنافذة بتاريخ إجراء التحويل.

مادة (10) - تلتزم شركات الطيران المحلية الخاصة والعربية والأجنبية (أو وكيلها) بتزويد مصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية بأي وثائق أو مستندات لأي عملية منفذة وفق أحكام هذا القرار يتم طلبها للتدقيق والتحقق من مدى الالتزام بضوابط هذا القرار.

مادة (11) - يحق لمصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية في معرض متابعة حسن تطبيق هذا القرار القيام بزيارات ميدانية إلى شركات الطيران المحلية الخاصة والعربية والأجنبية (أو وكلائها) للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار ورفع التقارير اللازمة، وتلتزم شركات الطيران المذكورة بتزويد عاملي مصرف سورية المركزي المذكورين بأي وثيقة أو معلومة يتم طلبها لأي عملية منفذة أو يجري تنفيذها.

مادة (12) - مع مراعاة أحكام المادة (7) والمادة (8) أعلاه، كل مخالفة ترتكبها شركة الطيران المحلية الخاصة أو شركة الطيران العربية أو الأجنبية (أو وكيلها) لأحكام هذا القرار تُعرض الشركة للجزاء والتدابير وبدلات التسوية التي يراها مصرف سورية المركزي مناسبة.

مادة (13) - تعرض أي حالات لم ينص عنها هذا القرار على إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت بها واتخاذ الإجراء الملائم بخصوصها.

ثانياً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول